

زكاة

القرار رقم (127-2021-IFR)

الصادر في الدعوى رقم (12907-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مبيعات ضريبة قيمة مضافة - احتساب مشتريات - قبول
الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن المدعى عليها قامت
باحتساب الزكاة بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ولم تقيم باحتساب
المشتريات - أجابت الهيئة بأنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط
المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو
معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية - ثبت للدائرة أن المدعية لا تمسك
دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية -
اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل
في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٥٥)، والمادة (٥٦)، من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١٠) و (١١)، و (١٣)، و (١٧)، و (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة
بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- المادتان (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير
المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٠٢/٢٨/١٤٤١هـ.
- المادة (٢)، و (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٠٤/٢١/١٤٤١هـ.
- قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٠٢/٢٨/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... (هوية رقم ...) بصفتها مالكة ... (سجل تجاري ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تدعي بأنها قامت بتقديم حسابات نظامية خاصة بالمؤسسة، كما أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ولكن المدعى عليها لم تقوم باحتساب المشتريات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٤/٢٢ م جاء فيها أن المدعى عليها مارست صلاحياتها الممنوحة لها والذي يخولها بحاسبة المدعية تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وبحق لها الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية، واستندت في إجراءاتها على المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨ هـ، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٠ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، لم تحضرها المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلين للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧ هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، وتقدمت بالتظلم في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري الذي أصدرته المدعى عليها لعام ١٤٤٠هـ، وتدعي أنه تم الاعتماد في الربط على مبيعات ضريبة القيمة المضافة دون احتساب المشتريات التي في نفس الإقرارات المقدمة، في حين تدفع المدعى عليها أنها حاسبت المدعية تقديرياً وفق ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، وحيث نصّت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ على أنه: «تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢- أنّ للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات

المرتبطة. ٣-أنّ للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤-أنّ للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. ٥-أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة. ٦-أنّ للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. ٧-أنّ للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨-أنّ للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة»، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: « للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢-إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣-إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥-إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦-إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات قبلها الهيئة»، كما نصّت المادة (١٨) من ذات اللائحة على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ داخل المملكة وباللغة العربية بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نص قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ في الفقرة الثالثة «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م. وفقاً لما ورد في البند (٣) من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ»، كما نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ على أنه: « يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨)

+ (المبيعات × ٥١٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم وحيث أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، واستناداً على قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١ هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه على المدعية لتقدير أرباحها، كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وحيث إن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعية هي (١٥٪) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (٨٥٪)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأما فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها لجلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم تتقدم المدعية بعذر يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعية.



القرار:

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض اعتراض المدعية / ... (رقم...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٨/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.